



مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

23 يوليو 2014

الرسالة المعتمدة
CR/367

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية

الموضوع: تنفيذ المقرر 571 (المعدل في 2014)، إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى القواعد الإجرائية لعامة الجمهور على أساس دائم

تحية طيبة وبعد،

راجع مجلس الاتحاد في دورته لعام 2014 في الجلسة العامة السابعة واعتمد المقرر 571 (المعدل في 2014)، الذي ينص على جملة أمور من بينها إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى القواعد الإجرائية لعامة الجمهور على أساس دائم، القواعد الإجرائية (ROP) (هي القواعد التي يستخدمها مكتب الاتصالات الراديوية لتطبيق أحكام لوائح الراديو).

وامتثالاً لهذا المقرر، يسرني أن أعلن أن القواعد الإجرائية متاحة حالياً طبقاً للشروط المبينة أعلاه، بجميع لغات الأمم المتحدة، على موقع الويب المخصص: <https://www.itu.int/pub/R-REG-ROP/en>.

ويقى المكتب تحت تصرف الأعضاء لتقديم أي توضيح قد يحتاجون إليه في هذا الخصوص.

وتفضلاً بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
المدير

ملحق: الوثيقة C14/97 ، المقرر 571 (المعدل في 2014)

الوزير:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية
- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية/الإجرائية ونوابهم
- رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابه
- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تقدير الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

ملحق



المجلس 2014

جنيف، 15-6 مايو 2014

الوثيقة: C14/97-A

15 مايو 2014

الأصل: بالإنكليزية

المقرر 571 (المعدل في 2014)
(المعتمد في الجلسة العامة السابعة)

النفاذ الإلكتروني المجاني إلى اللوائح الإدارية وقرارات المجلس ومقرراته ونشرات الاتحاد الأخرى

إن المجلس،

إذ يلاحظ

أن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات في المقرر 12 (غواداداخار، 2010)، بشأن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد وافق على النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع تقدير الاتصالات وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتقاريره وإلى النصوص الأساسية للاتحاد والوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوضين؛

ب) أن المقرر 12 يكلف المجلس بإجراء دراسة شاملة عن التكاليف/المزايا التي ينطوي عليها توفير النفاذ الإلكتروني المجاني إلى نصوص الاتحاد الأخرى بما فيها اللوائح الإدارية للاتحاد،

وإذ يلاحظ كذلك

أن المادة 4 من دستور الاتحاد تحدد اللوائح الإدارية (أي لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو) كصكوك للاتحاد تكمل دستوره واتفاقيته؛

ب) أن المادة 6 من دستور الاتحاد تنص على أن الدول الأعضاء ملزمة بتطبيق أحكام اللوائح الإدارية؛

ج) أن المادة 10 من دستور الاتحاد، تنص على أن يتصرف المجلس، في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، باسم مؤتمر المندوبين المفوضين، في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر المذكور وأن قرارات المجلس ومقرراته بمثابة صكوك لتأمين التنسيق الفعال لأعمال الاتحاد، ومارسة مراقبة مالية فعلية على الأمانة العامة والقطاعات الثلاثة؛

د) أن القرار 9 (المرسخ في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف يقر بأهمية تسهيل النفاذ إلى الوثائق المتعلقة بالاتصالات الراديوية تسهيلاً لمهام مديرى إدارة طيف الترددات الراديوية؛

هـ) القرار 34 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث، والإندار المبكر بمحبوتها، والإنقاذ والإغاثة عند وقوعها، وتحفيض آثارها، والتصدي لها، حيث ينوه إلى أهمية منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بهذا الجانب من أنشطته فيما يخص الأهالي،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن توفير النفاذ الإلكتروني المجاني إلى صكوك الاتحاد يساعد في تحقيق الأهداف الأساسية للاتحاد، المحددة في المادة 1 من دستور الاتحاد؛

ب) أنه فيما يتعلق بصكوك الاتحاد التي يتعين دمجها ضمن القوانين الوطنية، تتمتع الدول الأعضاء في الواقع بالحرية في استنساخ هذه النصوص وترجمتها ونشرها في الواقع الإلكتروني للدوائر الحكومية الرسمية إضافةً إلى الجرائد الرسمية أو ما يعادلها، طبقاً لقوانينها الوطنية؛

ج) أن توفير النفاذ الإلكتروني المجاني إلى قرارات المجلس ومقرراته يساعد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد في الحصول على معلومات تتعلق بخطط الأمانة العامة والقطاعات الثلاثة وميزانيتها وأنشطتها في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبيين المفوضين؛

د) أن زيادة المشاركة في أنشطة الاتحاد خطوة أساسية نحو تعزيز إمكانيات بناء القدرات وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في البلدان النامية وهو ما سيؤدي إلى تقليص الفجوة الرقمية؛

هـ) أنه من أجل تسهيل مشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من البلدان النامية في أنشطة الاتحاد ولزيادة هذه المشاركة وتحسينها، يلزم أن يكون هؤلاء الأعضاء قادرين على تفسير وتنفيذ المنشورات التقنية للاتحاد ونصوصه الأساسية وصكوكه؛

و) أن منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات المتصلة باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ تستخدم عند إعداد الخطط الوطنية للتصدي للكوارث والإغاثة عند وقوعها، بما في ذلك النظر في الجانب المتعلق بالبيئة التنظيمية والسياسية المناسبة الالزمة لدعم التنمية والاستخدام الفعال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحفيض آثار الكوارث والإغاثة عند وقوعها والتصدي لها، فيجب أن يتاح لعامة الجمهور النفاذ إليها؛

ز) أن إحدى الوسائل الفعالة لضمان تمنع البلدان النامية بالقدرة على النفاذ إلى منشورات الاتحاد تتمثل في توفيرها من خلال النفاذ الإلكتروني المجاني،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن توفير النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد قد يخفيض الطلب على النسخ الورقية لهذه الوثائق وهو ما يواكب التوجه الحالي للاتحاد نحو السخ الإلكترونية وتنظيم اجتماعات لا ورقية، ويتسق مع الهدف العام المنظومة الأمم المتحدة لخفض استعمال الورق والحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (GHG)،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) أن إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى لوائح الراديو لفائدة الجمهور على نحو المبين في الوثائق C13/21 وC13/81 وC14/21 لم يكن له تأثير مالي سلبي في 2012 و2013؛

ب) أنه وفقاً للوثيقة C13/81، ازداد الدخل المتأتي من مبيعات لوائح الراديو في شكل نسخ ورقية وأقراص مدججة DVD في 2012، أثناء الفترة التجريبية المفتوحة للنفاذ الإلكتروني المجاني، بأكثر من 60% مقارنةً مع المبيعات بجميع الأسواق (بما في ذلك المشتريات على الخط) خلال نفس المدة الزمنية في 2008 - وهي السنة التي نُشرت فيها النسخة السابقة للوائح الراديو،

يقرر

- 1 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى لوائح الاتصالات الدولية لعامة الجمهور على أساس دائم؛
- 2 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى لوائح الراديو لعامة الجمهور على أساس دائم؛
- 3 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى القواعد الإجرائية لعامة الجمهور على أساس دائم؛
- 4 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى قرارات المجلس ومقرراته لعامة الجمهور على أساس دائم؛
- 5 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى كتبـيات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن إدارة طيف التردد الراديوي¹ لعامة الجمهور على أساس دائم؛
- 6 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات المتصلة باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأهب للكوارث والإندار المبكر بمحدوتها والإنقاذ والإغاثة عند وقوعها وتحفيـيف آثارها والتـصـدي لها، لعامة الجمهور على أساس دائم؛
- 7 مواصلة فرض الرسوم على النسخ الورقية للوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو والقواعد الإجرائية على أساس سياسة تـسـعـيرـ من شـقـينـ تـدـفعـ بـمـوجـبـهاـ الدـوـلـ الأـعـضـاءـ وـأـعـضـاءـ الـقطـاعـاتـ وـالـمـتـسـبـونـ إـلـيـهـاـ وـالـهـيـئـاتـ الـأـكـادـيـعـ سـعـراـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ اـسـتـرـدـادـ التـكـالـيفـ،ـ بـيـنـمـاـ يـدـفـعـ كـلـ مـنـ عـدـاهـمـ،ـ أـيـ غـيرـ الـأـعـضـاءـ،ـ "ـسـعـرـ السـوقـ"²؛ـ
- 8 مواصلة فرض الرسوم على النسخ الورقية لكتـبـيات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن إدارة طيف التردد الراديوي ومنشورات الاتحاد المتصلة باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأهب للكوارث والإندار المبكر بمحدوتها والإنقاذ والإغاثة عند وقوعها وتحفيـيف آثارها والتـصـدي لها وذلك على أساس سياسة تـسـعـيرـ من شـقـينـ تـدـفعـ بـمـوجـبـهاـ الدـوـلـ الأـعـضـاءـ وـأـعـضـاءـ الـقطـاعـاتـ وـالـمـتـسـبـونـ إـلـيـهـاـ سـعـراـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ اـسـتـرـدـادـ التـكـالـيفـ،ـ بـيـنـمـاـ يـدـفـعـ كـلـ مـنـ عـدـاهـمـ،ـ أـيـ غـيرـ الـأـعـضـاءـ،ـ "ـسـعـرـ السـوقـ"²،ـ

يكلف مديرـيـ المـكـاتـبـ

بوضع قوائم بالمنشورات الـهـامـةـ المقـرـحـ إـتـاحـتـهاـ لـلـنـفـاذـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الـمـجـانـيـ،ـ بـمـسـاعـدـةـ الـأـفـرـقـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـلـقـطـاعـاتـ،ـ

يـكـلـفـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ

بأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين لعام 2014 وإلى المجلس في دورته لعام 2015 بشأن آثار تنفيذ الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 من "يقرر" أعلاه والمقتـراتـ المتـعلـقةـ بـالـنـفـاذـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الـمـجـانـيـ إـلـىـ الـمـنـشـورـاتـ الـمـقـدـمةـ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ"ـ يـكـلـفـ مـدـيـرـيـ المـكـاتـبـ"ـ أـعـلاـهـ وـسـبـلـ مواـزـنـةـ الـآـثـارـ الـمـالـيـةـ إـنـ وـجـدـتـ،ـ وـذـلـكـ بـمـسـاعـدـةـ مـدـيـرـيـ المـكـاتـبـ وـالـأـفـرـقـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـلـقـطـاعـاتــ.

¹ يـشـمـلـ ذـلـكـ كـتـبـياتـ قـطـاعـ الـاتـصالـاتـ الرـادـيوـيـةـ بـشـانـ الـإـدـارـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـطـيـفـ وـالـتـقـنيـاتـ الـمـدـعـومـةـ بـالـحـاسـوبـ لـإـدـارـةـ الـطـيـفـ وـمـراـقبـةـ الـطـيـفـ.

² يـعـرـفـ الـقـرـارـ 66ـ (ـالـمـرـاجـعـ فـيـ غـواـدـالـاحـارـ،ـ 2010ـ)ـ "ـسـعـرـ السـوقـ"ـ بـأـنـهـ السـعـرـ الـذـيـ تـحدـدهـ شـعـبـةـ الـمـبـيعـاتـ وـالـتـسـويـقـ وـيـوـضـعـ لـتـعـظـيمـ الـإـيـرـادـاتـ بـدـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ سـعـراـ مـرـتفـعاـ لـلـدـرـجـةـ تـثـبـطـ الـبـيعـ.